

شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 82

محمد بن صالح العثيمين

وفي حديث ابن عباس وليت المؤلف ذكر رحمة الله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عرفة فقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولم ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل - 00:00:16

واطلق وهذا يدل على ان الحكم الاول نسخ لماذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا في مجمع اكبر من مجمع المدينة وفي زمن متأخر في زمن متأخر فالزمن متأخر والجمع اكثرا - 00:00:35

والذين سمعوه يوم عرفة ليس كلهم سمعوه في في المدينة وسيأخذ الحديث سياخذون الحديث على اطلاقه بدون امر بقطع ولو كان القطع واجبا لكان بيانه في في عرفة واجبا لان الناس يأخذونه على الاطلاق - 00:00:57

وهذا القول هو الصحيح على ما في القطع من اضاعة المال لان نسهر لانه لما جاء ما يدل على النصر صار قطعه اضاعة للمال ولهذا حرم بعض العلماء قطع الخف - 00:01:19

وقال انه لما نسخ كان في قطعه افسادا له او كان في قطعه افساد له وهو اطاءة المال طيب يقول ولا تلبسو شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تلبسو شيئا من الثياب مسه الزعفران - 00:01:39

لللون او لريحة ها لهما جميما لان الرسول نهى الرجال عن لبس المعصفر الاصفر والذي مسوا زعفران مسه زعفران يكون اصفر لكن اذا كان لطخة ما تشمل الثوب كله فانه يكون النهي عنه من اجل - 00:02:02

انه طيب لان المعصفر انما يكره اذا كان الثوب كله اصفر قال ولا الورس ايش الورس قال العلماء ان الورس نبت في اليمن طيب الرائحة فتكون العلة في النهي عن الثوب الذي مسه الزعفران او الورس - 00:02:28

هي الرائحة كانه قال لا تلبسو ثوبا مسه الطيب وظاهر الحديث اننا لا نلبس الثوب الذي مسه الطيب سواء لبسناه قبل ان نحرم واحرمنا به او بعد ان نحرم وهذا - 00:02:48

هو الظاهر ولهذا اختلف العلماء الرداء المطيب هل يلبسه المحرم او لا اما بعد احرامه فلا شك انه ايش لا يلبسك. واما بعد احرامه واما قبل احرامه. فالمشهور من المذهب انه مكروه - 00:03:10

ان يحرم الانسان بثوب مطيب وقال بعض العلماء انه حرام ولا يجوز ان يحتمل بثوب مطيب وهذا هو ظاهر الحديث وعلى هذا فلا تطيب ثياب الاحرام ده بالبخور ولا بالدهن - 00:03:30

ولا بغيرها من الاطياب يا عبد الرحمن اوصي نعم لا تطيب لان الرسول يقول لا تلبسو ثوبا مزة وزعفران ولا الورس هذا الحديث عبر عنه بعض العلماء فقالوا لا يلبس المحرم المخيط - 00:03:49

لا يلبس طموحهم مخيف وقد قيل ان اول من نطق بهذا ابراهيم النخعي على ما اظن وابراهيم النخعي من من التابعين فالكلمة هذه ليست معروفة عند الصحابة رضي الله عنهم - 00:04:10

لكن ذكرت اخيرا فقيل لا يلبس المخيط وهذا التعبير في الواقع اولا انه لا يؤخذ على على عمومه لا يوجد على عمومه فان من المخيط ما يلبس كما لو لبس رداء رداء مرقا - 00:04:29

لذا مكون من اربع قطع مخيط ولا لها مخيط ازار مرقع مخيط ولا غير مخيط نخيل ومع ذلك فانه يجوز ان يلبس رداء مرقا وازارا مرقا مع ان فيه خيطة - 00:04:52

ثانيا ان نقول كلمة مخيط توهם ان كل ما فيه الخيطة فهو حرام ولهذا يسأل العوام كثيرا عن النعال المخروزة ويقول كيف نلبس

النعال المخروزة وهي فيها ها ضيافة فنقول هذا - 00:05:11

الذى يريده العلماء غير الذى تفهمونه انتم هم يريدون اللباس المفصل البدن سواء مخيط او منسوج لا يريدون ما فيه الخياطة ولهذا
اباحوا اباحوا رحمة الله النعال واباحوا الاهميyan اللي فيه النفقه - 00:05:35

والمنطقة وما اشبهها مع انها مخيطه يعني فيها خياطة ولهذا لو ان الانسان اذا اتى على ذكر هذا المحظور من محضه
الاحرام ذكر ما جاءت به السنة - 00:05:54

اذا كان اولى وابين واسلم له لان كونه يعبر بما جاءت به السنة لا شك انه ان لديه حجة امام الله عز وجل لكن كونه يعبر بلبس
المخيط الموهوم للناس خلاف ما ما يراد - 00:06:12

هذا قد يكون على خطر انه يفهم عباد الله او يأتي بلفظ يوهم ما لا يراد نعم لو انه قال ان المحرم نصف المخيط وشرحه شرعا وافيا
ده سنة طيب نعود مرة ثانية الى هذا الحديث - 00:06:35

يقول لا يلبس القميص لو استعمل القميص على غير وجه اللبس مثل ان ارتدى به او اتزر به ها يجوز ولا لا يجوز ولهذا بعذ الناس اذا
ركب في الطائرة وكانت احراماته في العفش - 00:06:58

قال ما عندي ثوب حرام وشلون احرم من الميقات ابص بالليل اصل الى جدة واخذ ثياب الاحرام واحرق يقول هذا هذا خطأ لا يجوز
ويمكنك ان تحرم بشيابك هذه بامكانك من الناس اللي يلبسون الفترة - 00:07:18

اجعل الفترة ازارا واخلع القميص نعم ان كان من الناس اللي ما معهم غترة ها اجعل الثوب ازارا اخلع القميص وتلفف به ثم اخلع
السروال ويكون القميص ازارا لكن المشكل اذا كنت من يلبسون البنطلون ولا غترة عليه - 00:07:37

ولا فترت عليه ماذا نصنع نقول احرم ويبقى عليك الثوب انزع شسمه البنطلون ويبقى عليك السروال ايها البنطلون الحين
والبنطلون طيب اجل انزع السترة ويبقى عليك السروال ولا شيء عليك لان الرسول يقول من لم يجد ازارا - 00:08:05

فليلبس السراويل نعم ما يخالف وحيئنذا يصل الى الكعب يا اخي هالحين طيب اصبروا يا جماعة هالحين في سروالين
اللي عنده ستر وبنطلون سروالين هالحين البنطلون اسألكم هل البنطلون كله قطعة واحدة - 00:08:31

السروال واللي فوق كذا نقطعة واحدة اذا الحمد لله يخلع الاول الا على هذا ايه طيب سروال اجعله سروال قلت له لا طيب ما
يخالف يبقى عليه البنطلون هذا يبقى عليه ما في مانع - 00:08:59

لان من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ايه ما يضر لان الهيئة واحدة نعم وتنكشف عورته اذا صار الداخل الصغير لابد من بقاء هذا
بقينا عندنا بقى عندنا اذا لم يمكن هذا باي باي حال من الاحوال مثل ان لا يكون معه الا قميص - 00:09:22

وليس على رأسه شيء ما عنده الا قميص ما فيه سروال ولا على رأسه شيء ماذا يصنع نعم نقول اذا امكن ان يحرم به بدون كشف
عورة بحيث يدخل مثلا في حمام الطائرة ويخلعه ويجعله ازارا فعل - 00:09:46

وان لم يمكن نوى الاحرام ولو كان عليه هذا الثوب والمسألة بسيطة يصوم ثلاثة ايام على رأي اهل العلم يصوم ثلاثة ايام او يطعم
ستة ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع او يذبح شاة - 00:10:05

وسيأتي ان شاء الله ذكر الكلام على اللباس المخيط هل او لباس هذه الاشياء هل يلزمها فدية اذا لبسها او لا يلزمها سيأتي ان شاء الله
الكلام في هذا طيب - 00:10:20

يستفاد من هذا الحديث عدة فوائد اولا حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم والبحث لان لقوله سئل ما يلبس المحرم ومن
فوائده ايضا حسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:10:34

وان تعليمه قد بلغ الغاية الفصاحة لانه سئل عما يلبس المحرم فاجاب بما يلبس ذلك الجواب المتضمن لبيان ما لا يلبس مع الاختصار
كده طيب ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم - 00:10:56

كما قال عليه الصلاة والسلام اعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا كيف ذلك لانه اجاب بجواب بين مفصل مع الاختصار
واضح لو اراد ان يعدد ما يلبسه المحرم يمكن يتبع لان لان الاشياء انواع كثيرة - 00:11:19

التي تلبس سوى هذه الخمسة ومنها تحريم لبس القميص وما عطف عليه على الرجل على الرجل ومنها جواز لبس السراويل لمن لم يكن معه ازا كده ومنها جواز لبس الازار على اي صفة كان - [00:11:40](#)

لعموم قوله ومن لم يجد ازارا وعليه فلو ان الانسان خاط الازار خاطيه ازار بحيث لا يكون مفتوحا فان ذلك لا بأس به لانه لم ينزل يسمى ازارا والسراويل لها اكمام يدخل فيها كل رجل وحدها - [00:12:02](#)

ومنها تحريم لبس السراويل القصيرة والطويلة لعموم قوله ها ولا السراويلات ومنها يسر الشريعة الاسلامية وسهولتها لقوله من لم يجد التعليين فليلبس الخفين. ومن لم يجد ازارا هل يلبس السراويل - [00:12:26](#)

وهل نقول ومنها استحباب لبس النعلين للمرحوم ها او جواز طيب وش لماذا لا نقول الامر من لم يثنى عليه فليلبس الخفين نقول لان هذا في باب ذكر المنع فتقولون لهم هنا - [00:12:53](#)

ليش للباحة. يكون لام للباحة والا فلو ان الانسان احرم وهو حافي فلا حرج عليه ومنها تحريم اللبس المقيد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:13:15](#)

سبق لنا ان من محظورات الاحرام اللباس سواء كان على الرأس او البدن او القدم او اليدين على الرأس العمامة القدم الخفين البدن القميص والسراويل والبرانس نعم اليدين كالقفازين وان هذا حرام على الرجل والمرأة حرام على الرجل وحده الا القفازين - [00:13:35](#)

فحaram عليهم جميعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تلبس المرأة القفازين وسبق لنا انه اذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين بدون فدية واذا لم يجد زارا فليلبس السراويل بدون فدية ايضا - [00:14:10](#)

وذهب بعض العلماء الى ان عليه فدية اذا لبس السراويل او الخفين ولكن لا دليل عليه وللدليل على خلافه لان الرسول صلى الله عليه وسلم اباح هذا اباحة مطلقة بدون - [00:14:30](#)

بدون ان يذكر فدية على ان وجوب الفدية في لباس هذه الاشياء في النفس منه شيء وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم حرمها ولم يذكر لها فدية - [00:14:45](#)